



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

م.د. عمر حسين علي

جامعة الأنبار/ رئاسة الجامعة/ قسم الشؤون القانونية

[omar.h.ali@uoanbar.edu.iq](mailto:omar.h.ali@uoanbar.edu.iq)

م.م. محمد فوزي احمد

جامعة الأنبار/ رئاسة الجامعة/ قسم الشؤون القانونية

[mohammed.fowzi@uoanbar.edu.iq](mailto:mohammed.fowzi@uoanbar.edu.iq)

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الإداري, حجية الحكم الإداري, العدالة الإدارية.

**كيفية اقتباس البحث**

علي , عمر حسين , محمد فوزي احمد , أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في  
**ROAD**

Indexed في  
**IASJ**

## The Impact of the Binding Force of Administrative Rulings and Their Role in Achieving Justice

Omar Hussein Ali  
University of Anbar/University Presidency/Department of Legal Affairs

Mohammed Fowzi Ahmed  
University of Anbar/University Presidency/Department of Legal Affairs

**Keywords** : Administrative judiciary, binding force of administrative rulings, administrative justice.

### How To Cite This Article

Ali , Omar Hussein , Mohammed Fowzi Ahmed ,The Impact of the Binding Force of Administrative Rulings and Their Role in Achieving Justice ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026, Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

**Abstract** The authority of administrative judgments constitutes a fundamental pillar of the principle of the rule of law and administrative justice, as it ensures the effectiveness, enforceability, and mandatory compliance of judicial rulings issued by administrative courts. The authority of an administrative judgment refers to the binding legal force that prevents its disregard or the re-litigation of the same dispute once all legal remedies have been exhausted or the statutory time limits for appeal have expired. From a temporal perspective, the authority of





## أثر حجية الأحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

administrative judgments remains effective and legally binding until the judgment is fully enforced, amended, or annulled by a subsequent ruling issued by a competent judicial authority. This authority serves as a key guarantee for legal stability and underscores the vital role of administrative in upholding legality and protecting individual rights against administrative power.

### الملخص

تُعَدُّ حجية الأحكام الإدارية من الركائز الأساسية لمبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة الإدارية، إذ تضمن فاعلية الأحكام القضائية ووجوب احترامها وتنفيذها من قبل الجهات الإدارية المعنية. ويُقصد بحجية الحكم الإداري القوة القانونية الملزمة التي تكتسبها الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، بما يمنع مخالفتها أو إعادة النزاع ذاته بعد استفاد طرق الطعن القانونية أو انقضاء مهلتها. ومن الناحية الزمنية، تستمر حجية الحكم الإداري وتظل منتجة لآثارها القانونية إلى حين تنفيذه تنفيذاً كاملاً، أو تعديله أو إلغائه بموجب حكم قضائي لاحق صادر عن جهة مختصة. وتمثل هذه الحجية ضماناً جوهرياً لاستقرار المراكز القانونية، وتعكس الدور المحوري للقضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

### المقدمة

تُعَدُّ حجية الأحكام الإدارية أحد المرتكزات الجوهرية لمبدأ سيادة القانون، وأداة أساسية لضمان تحقيق العدالة الإدارية واستقرار المراكز القانونية، إذ لا تكتمل الحماية القضائية للحقوق والحريات ما لم تقترن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بقوة إلزامية تكفل تنفيذها فعلياً وتحقيق الغاية التي شُرِّعَ من أجلها حق التقاضي. فالحكم الإداري لا يقتصر دوره على الفصل في النزاع القائم بين الإدارة والأفراد، وإنما يمتد أثره ليشكّل ضماناً قانونية لاحترام المشروعية وخضوع الإدارة لأحكام القانون.

ويقصد بحجية الأحكام الإدارية ما تتمتع به الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية من قوة قانونية ملزمة، تحول دون جواز مخالفتها أو تجاهل آثارها من قبل الجهات الإدارية أو أطراف الخصومة، وتمنع إعادة طرح النزاع ذاته متى استوفى الحكم شروطه



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

القانونية. وتستند هذه الحجية إلى اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة، واستقرار المعاملات، وحماية الثقة المشروعة للأفراد في النظام القضائي.

أما من الناحية الزمنية، فإن نطاق حجية الحكم الإداري يرتبط بالمدة التي يبقى فيها الحكم نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية، إذ يكتسب الحكم صفته النهائية والملزمة بعد استفاد جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، أو بانقضاء المدد المحددة لممارستها دون اللجوء إليها. وبمجرد تحقق هذه النهائية، يصبح الحكم الإداري واجب الاحترام والتفويض من قبل الإدارة، ولا يجوز المساس بمضمونه أو تعطيل آثاره إلا وفقاً للوسائل القانونية المحددة.

وتستمر حجية الحكم الإداري قائمة وملزمة للجهات المعنية إلى أن يتم تنفيذه تنفيذاً كاملاً، أو يُعدّل أو يُلغى بموجب حكم قضائي لاحق يصدر عن جهة قضائية مختصة ووفقاً للإجراءات القانونية المقررة. وبذلك تشكل حجية الأحكام الإدارية ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد، وتعكس في الوقت ذاته الدور الحيوي للقضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية وتعزيز الثقة في دولة القانون والمؤسسات.

**الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي الإداري، الحجية المطلقة، الحجية النسبية، العدالة الإدارية، النطاق الزمني.**

### المطلب الأول

#### القوة التنفيذية للأحكام الإدارية

ان حجية الحكم المقضي به او الامر المقضي به ان الحكم الصادر من المحكمة اذ يطبق إرادة القانون في حالة معينة ويحوز الاحترام سواء امام المحكمة التي أصدرته او امام المحاكم الأخرى، فاذا رفع احد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها فيقتضي عدم قبولها لسبق الفصل فيها، والقاعدة العامة تقرر ان للأحكام حجية الشيء المقضي به وان هذه الحجية يقتصر اثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم وعلى ذات النزاع الذي يفصل فيه وهذا ما يسمى بالحجية النسبية وهو الأصل العام، واستثناء من الأصل هناك حجية يمتد اثرها الى الغير وتجاه الكافة وتسري في كافة





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

الدعاوي وان هذه الحجية هي قرينة قانونية قاطعة على ما تقضي به وتسري في مواجهة الكافة<sup>(١)</sup> لذا سنقوم بدراسة هذا المطلب وفق الآتي:

### الفرع الاول

#### الحجية المطلقة للحكم الإداري

سار القضاء الإداري على ان الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة ومفاد هذا ان الدعوى بإلغاء قرار اداري هي في واقع الامر اختصاص لذات القرار المذكور بحيث اذا الغي القرار يكون كأن لم يكن لا بالنسبة لطرفي الخصومة وحدهما، بل بالنسبة الى الكافة وذلك على خلاف الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية او من محكمة القضاء الإداري بغير الإلغاء، ومرد ذلك ان الخصومة في دعوى الإلغاء عينية قوامها مشروعية القرار المطعون فيه، وما اذا كان القرار قد صدر مطابقاً لأحكام القانون ام غير مطابق، ومن ثم فان النتيجة الطبيعية والمنطقية للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ان يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة على الكافة، لذا سنعرض موقف القضاء الإداري والموقف التشريعي والفقهي من الحجية المطلقة للأحكام الإدارية كالتالي:

#### أولاً: موقف القضاء الإداري:

ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر الى (ان الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو عنوان الحقيقة، وهو كاشف عن عدم سلامة القرار المقضي بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون واعدامه من يوم صدوره، وينتج هذا الأثر في مواجهة الغير، وعليه تغدو اية دعوى تقام طعنا على ذات القرار مستهدفة القرار بإلغائه غير ذات موضوع اذ لا مصلحة لمن يقيمها، لسريان حكم الإلغاء في مواجهته بحسابه من الكافة)<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهبت محكمة التمييز في الكويت الى ان الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بإلغاء القرار المطعون فيه يعدم القرار من تاريخ صدوره بالنسبة لطرفي الخصومة وبالنسبة للكافة، فالحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء تتعدى اطراف الخصومة الى الغير ويصبح الحكم فيها حجة على الكافة<sup>(٣)</sup>، اما القضاء الإداري الفرنسي فقد استقر على ان حكم الإلغاء يحوز الحجية قبل الكافة، والحكم الصادر بالإلغاء يحوز قوة الشيء



## أثر حجبة الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

المحكوم به واثـر حـكم الإلـغاء لا ينـصرف الـى الطـاعنـين فحسب بل ينـصرف الـى الـغير من ذـوي الشـأن وبمعنـى زوال الـقرار من النـظام القـانونـي وبعـتـبر كـانه لم يـكن<sup>(٤)</sup>. اما في العـراق فقـرر مـجلس الـانضباط العـام (ان الـقرار الـذي يصـدر من مـجلس الـانضباط العـام تـكون له حـجـية مـطلـقة من قـبل الكـافة ويـكون ملـزماً)<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: موقف التشريعات

تتـاول المـشـرع العـراقـي مـوضـوع الحـجـية في قـانون الـاثـبات العـراقـي رـقم (١٠٧) لـسـنة ١٩٧٩ اذ نصت المـادـة (١٠٥) منـه عـلى (للأحكام الصـادـرة من المـحاكم العـراقـية الـتي حـازت درـجـة البـتات تـكون حـجـة بما فـصلت فـيه من الـحقوق اذا اتـحد اطـراف الـدعوى ولم تـتغـير صـفاتـهم وتـعلق النـزاع بذات الـحق مـحـلاً وسـبباً)<sup>(٦)</sup>, كما نصت المـادـة (١٠٦) من نـفس القـانون عـلى (لا يـجوز قـبول دـليـلـا يـنقـض حـجـية الـاحكام البـاتة) وهـنا لا بـد من الـقول ان الـغايـة من تـقـرير المـشـرع العـراقـي حـجـية الشـيـء المـقـضي بـه هو وـضع حـد للـمنـازعات والـحـيلولة دون تـأيـيد الـخصومات وهـذا كـله مـتـصل بـأمن وسـلامـة المـجـتمع وـتحـقيق العـدالة، وكـذلك مـنعاً للـتـناقـض والتضارب بين الـاحكام القـضائية.

وكما اقر المـشـرع المـصري الحـجـية المـطلـقة للأحكام القـضائية بنص صريح في المـادـة (٥٢) من القـانون رـقم (٤٧) لـسـنة ١٩٧٢ عـلى انه (تـسـري في شـأن جـمـيع الـاحكام القـواعد الـخاصة بـقوة الشـيـء المـحكـوم فـيه عـلى ان الـاحكام الصـادـرة تـكون حـجـة عـلى الكـافة) ولا يـخـتلف مـوقـف المـشـرع الفـرنـسي بـتـقـرير الحـجـية المـطلـقة للأحكام القـضائية.

### ثالثاً: موقف الفقه الإداري

يـذهب الفـقه الفـرنـسي وفي مـقـدمـتهم الفـقيه الفـرنـسي (ليون ديجي ) والفقيه (جورج هوريو) الـى ان للأحكام الإدارية حـجـية مـطلـقة، واكد هوريو عـلى ضرورة اـحـترام الـاحكام النـهـائية البـاتة لـضـمان اسـتـقرار النـظام القـانونـي الإـداري، كما يـرى ان حـجـية الـاحكام الإـدارية تـعـزز مـبدأ سيادة القـانون وـتحـقيق العـدالة<sup>(٧)</sup> وإذ يـعـتـبر الفـقه الفـرنـسي حـجـية الـاحكام من المبادئ الأساسية في القانون الإداري وفي فروع القانون الأخرى، ويرى الفقه الفرنسي ان الـاحكام الإدارية بمجرد ان تـصـبـح نـهـائية تـحـوز قـوة الشـيـء المـحكـوم بـه وتـكون الإـدارة والـجـهات الـحكـومية ملـزمة بـتـنـفـيـذها ولا يـمـكن تـجاهلها<sup>(٨)</sup>، وذلك لان الفقه الفرنسي يـعـتـبر



الاحكام التي تكتسب الحجية المطلقة أساسا لتحقيق العدالة واستقرار النظام القانوني وحماية حقوق الافراد، كما ان الفقه المصري يساير الفقه الفرنسي في هذا الشأن ولا يختلف عنه في شيء.

### الفرع الثاني

#### الحجية النسبية للأحكام الإدارية

كما اسلفنا الذكر ان الأصل في القواعد العامة ان حجية الاحكام القضائية تقتصر اثارها على اطراف النزاع، وهي الحالة التي تسمى بالحجية النسبية وان كان الفقه والقضاء الإداريين قد اتفقا على الحجية المطلقة للأحكام الإدارية بالنسبة لإلغاء القرارات الكلية التي ترد على كافة عناصر القرارات الإدارية، الا ان الخلاف كان يدور حول مدى حجية احكام إلغاء القرارات الجزئية، فذهب البعض بانها لا تتمتع الا بحجية نسبية، لا يتمسك بها سوى اطراف النزاع دون الغير، في حين ذهب البعض الاخر الى اكتسابها الحجية المطلقة، شأنها شان الإلغاء الكلي، مبررين ان الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإداري ذاته وتستند على أوجه الإلغاء كما حددها المشرع، وكل وجه منها له من العموم في حالة قبول الدعوى ما يؤدي بعد المطعون فيه باطل بالنسبة للكافة، فهو بطلان مطلق<sup>(٩)</sup>.

ومن المبادئ المستقرة في ميدان الفقه والقضاء الإداريان ان الاحكام التي تكون حجة على الكافة هي الاحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية فقط، اما تلك التي ترفض الإلغاء فان حجيتها نسبية مقصورة على أطراف الخصومة وقد نصت المادة (٣٤/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني على انه ((إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة))<sup>(١٠)</sup>.

وهناك ثمة شروط لا بد من توافرها لتحقيق الحجية النسبية للأحكام الإدارية منها:

١. وحدة الأطراف: - لا تقوم الحجية الا إذا كان أطراف الدعوى الأولى والثانية واحدة، ويشترط للتمسك بالحجية ان يكون الخصوم والأطراف في الدعوى الأولى هم بذاتهم الخصوم بالدعوى الثانية، ولا تقوم الحجية الا بين خصوم حقيقيين والعبارة في تحديد أطراف الخصومة هي بصفاتهم لا بأشخاصهم.



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

٢. **وحدة الموضوع:** - ويقصد بوحدة الموضوع هو ان يكون موضوع الدعوى الأولى هو نفسه موضوع الدعوى الثانية، فمحل الدعوى هو ذات الطلبات المقدمة من طرف المدعي ويدور حوله النزاع، ووحدة الموضوع مسألة يعود امر الفصل فيه الى قاضي الموضوع.

٣. **وحدة السبب:** ويقصد بالسبب الأساس او المصدر القانوني للحق فالحق هو موضوع الدعوى أي هو المصلحة القانونية التي يهدف المدعي اليها، وحتى تتحقق الحجية النسبية يجب ان يكون السبب واحد في الدعويين<sup>(١١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التمييز بين حجية الاحكام الإدارية وقوتها التنفيذية

لا غرورة من ثبوت حجية الشيء المقضي به للحكم لكن يكمن الاختلاف حول القوة التنفيذية للأحكام القضائية، فمن الفقهاء من يرى بأن حجية الشيء المقضي به هي ذاتها القوة التنفيذية وذهبوا الى التسوية بينهما، فالحجية تفرض على الإدارة التزامين **الأول:** عدم اتخاذ أي اجراء يتعارض مع الحكم القضائي، **والثاني** أن تلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، لذلك سنوجد الفرق بين حجية الاحكام وقوتها التنفيذية بالفروق التالية:

١. تتضمن القوة التنفيذية تنفيذ الحكم في ضوء الاستعانة بالقوة الجبرية، اما الحجية فيكون دورها غير مباشر بتحقيق فاعلية الحكم وعدم عرض المنازعة مرة أخرى امام القضاء.

٢. تهدف القوة التنفيذية الى اعمال الحكم وتنفيذ مقتضاه وهي نتيجة إيجابية، في حين ان حجية الشيء المقضي به غايتها سلبية وهي عدم عرض النزاع ثانية امام القضاء، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا العراقية بنصها على (لا يجوز للمدعي إقامة الدعوى بنفس الموضوع اذا كان قد استحصل حكما من القضاء بنفس الموضوع اكتسب الدرجة القطعية لأنه لا يجوز قبول دليل بنقض حجية الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات)<sup>(١٢)</sup>.



٣. هناك بعض الحالات لا يوجد معاصرة بين المصطلحين في آن واحد اذ قد يكون للحكم حجية بمجرد صدوره اما القوة التنفيذية فأنها تتوقف على استتفاذ طرق الطعن العادية او ان هناك احكام قد تحوز القوة التنفيذية دون الحجة كالأحكام الوقتية كوقف تنفيذ القرار الإداري وهناك من يحوز الحجية من دون القوة ومنها الحكم بعدم الاختصاص.

٤. توجه القوة التنفيذية للحكم الى رجال الإدارة العامة ولا يتدخل القضاء الا بحالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، في حين توجه الحجية الى القضاء فيمتنع عن عرض النزاع مرة أخرى<sup>(١٣)</sup>.

فالقوة التنفيذية هي نتيجة طبيعية لحجية الشيء المقضي به، فلا يكفي للحكم ان يكون حقيقة فحسب وانما واقع مطبق اذ ان الحكم بمجرد صدوره يكتسب حجية ويأخذ قوته الإلزامية من القائمين على تنفيذه وهي مرحلة لاحقة للحجية فيصدر الحكم مكتسبا حجيته ثم تستنفذ طرق الطعن، وهناك من يرى بوجود القوة الإلزامية وليس القوة التنفيذية الى جانب حجية الشيء المقضي به وهي نتيجة للحجية، فالشيء المقضي به لا يشترط له الاحترام فقط بل يجب ان يتحول الى واقع مطبق في ضوء اتخاذ الإجراءات المناسبة وهذا الراي لا يفرق بين الحجية والقوة الإلزامية، ويجد فيدل ان الاحكام القضائية يرتبط بها اثران **الأول**: اثر مادي حيث تكون الاحكام قابلة للتنفيذ ولو بصورة جبرية على الأقل ضد الافراد، اما **الثاني** شكلي فهو حجية الشيء المقضي به فلا تكتسب الا الاحكام النهائية فقط فضلا عن ثبوت الحجية لكل حكم فاصل في نزاع وتزول بزوال الحكم اما لإبطاله او لفسخه ونقضه، اما الامر المقضي به صفة تثبت للحكم النهائي أي غير قابل للطعن وتعني قابلية الحكم للتنفيذ الجبري<sup>(١٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الضمانات القانونية لحجية الاحكام الإدارية

ويقصد بها الضمانات المستمدة من القانون مباشرة او المستخلصة من مبادئ احكام القضاء نفسها في شأن اسباب الحماية على احكام القضاء الإداري واحترام قدسيته بما يكفل للمحكوم لصالحه مواجهة تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء الإداري، وهذه الضمانات ليست ذات طبيعة واحدة، حيث يمكن ردها الى

نوعين الأول ضمانات قانونية مباشرة، والثاني ضمانات قانونية غير مباشرة، وذلك كالآتي:

### الفرع الأول

#### الضمانات القانونية المباشرة

تمثل احكام القضاء على مختلف درجاته عنوان الحقيقة وان هذه الحقيقة هي العدالة التي تكشف عنها احكام القضاء والتي تكون هدفا رئيسا للتقاضي، لذا لا بد من وجود اليات قانونية لضمان تحقق العدالة على أكمل وجه وحماية حقوق الافراد واستقرار المراكز القانونية، وتبتدى هذه الضمانات بالآتي:

#### أولاً: الطعن في قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ احكام القضاء الإداري

من المقرر ان امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم صادر ضدها هو قرار منافي لمبدأ المشروعية ويمثل اخلال بقواعد العدالة، ومشوب بتجاوز السلطة مما يجيز للمحكوم لصالحه الحق في ان يطلب بعريضة دعوى جديدة الطعن في قرارها في هذا الشأن، ويستوي في ذلك ان يكون قرارها إيجابيا بأن تجهر الإدارة صراحة بعدم تنفيذ الحكم او سلبيا او تمتنع عن تنفيذه<sup>(١٥)</sup> والمأمل فيما سبق ذكره يجد ان قرار الإدارة في صورتيه الإيجابية والسلبية ينتهك لحجية الشيء المقضي به والصورة الأخيرة هي الغالبة في الواقع، اذ نادرا ما تفصح الإدارة عن رفضها الصريح عن تنفيذ الحكم، لما في ذلك من مساس بمبدأ حجية الاحكام، اذ ان الإدارة تؤثر التستر وراء أساليب ملتوية حتى لا ينفصح امرها وتصل الى غايتها في نهاية المطاف وهو ما يعد نقطة سوداء في جبين السلطة التنفيذية<sup>(١٦)</sup>.

وفي هذا المعنى قضت محكمة القضاء الإداري في مصر (بأن إصرار الهيئة المدعى عليها عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي واصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام، وقرارا للنظام والطمأنينة وتثبيتا للحقوق والروابط الاجتماعية، كما انها تنطوي على قرار اداري سلبي خاطئ وذلك انه يعتبر في حكم القرار الإداري امتناع الإدارة عن اصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقا للقانون وقد كان واجبا على الهيئة المدعى عليها اصدار قرار بتنفيذ الحكم عملا بأحكام قانون مجلس الدولة)<sup>(١٧)</sup>.





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

وقضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأحدث احكامها ان المشرع اعتبر عدم تنفيذ الحكم القضائي او تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص بمثابة جريمة جنائية تستوجب حبسه وعزله من الوظيفة احتراماً لقدسية الاحكام ولسيادة القانون في الدولة ولتحقيق العدالة وضمان عدم الاخلال بها، ومرد ذلك هو ان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا يجوز المجادلة فيه الا عن طريق الطعن المقرر وفق القانون، وعليه اذا غدا الحكم القضائي واجب التنفيذ تعين على الموظف المختص تنفيذه أيا كان أوجه المثالب التي يراها عليه اذ لا يجوز وقف تنفيذ الحكم او نقضه او تعطيله الا عن طريق المحكمة التي أصدرته او محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة بموجب القانون، وعلى الجهة الإدارية ان تقوم بتنفيذ الاحكام فان تقاعست او امتنعت عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع قرار اداري سلبي مخالف للقانون يحق معه للمضروب ان يطعن فيه امام القضاء الإداري الغاء وتعويضاً<sup>(١٨)</sup>.

ولا يختلف الامر في مصر عن فرنسا، ففي الأخيرة لا يحق للمحكوم لصالحه ان يلجأ الى قاضي المشروعية الا بعد ان يطلب من الإدارة اتخاذ إجراءات التنفيذ وفي حال الرفض الصريح او الضمني بسكوت الإدارة الممتد الى أربعة أشهر يكون له الحق في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الرفض.

### ثانياً: دعوى التعويض عن الامتناع او التراخي في تنفيذ الاحكام الإدارية

لا ريب ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهتها، انما يشكل في كل صورته واشكاله خطأ جسيماً فاذا ما حاق بالمحكوم لصالحه ضرر من جراء ذلك الخطأ حينها تتكامل اركان المسؤولية الإدارية، وبانعقاد هذه المسؤولية تكون الإدارة ملتزمة بأداء التعويض الجابر للضرر للمحكوم لصالحه سواء كان مادياً او ادبياً ويأخذ الامتناع عن تنفيذ الاحكام صوراً متعددة يمكن اجمالها بالاتي:

**الصورة الأولى:** التأخير والتباطؤ في تنفيذ الحكم: اذا كانت الإدارة ملزمة دائماً بالمبادرة الى تنفيذ الاحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورهما واعلانها وكان للإدارة الحق في تقرير وقت تنفيذ تلك الاحكام بحسبان ذلك من الملائمات التي تترخص في تقديرها، فان ذلك لا يعني ان تتخذ من تلك الرخصة ذريعة لتأخيرها في اصدار مثل تلك القرارات لأجل غير مسمى قاصدة من ذلك تضييع الغاية من اصدار الحكم بصورة لا

## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

تمكن الصادر لصالحه من الاستفادة من اثاره ومن ثم فان تراخي الإدارة غير المبرر عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها رغم نهائيته هو بمثابة خطأ تلتزم بتعويض ما خلفته من ضرر<sup>(١٩)</sup>.

**اما الصورة الثانية:-** فهي التنفيذ الناقص او الملتوي للأحكام الإدارية: ويقصد بالتنفيذ الناقص للأحكام القضائية تنفيذها على غير وجهها الصحيح المبين في المنطوق والأسباب، مما يشكل مخالفة قانونية تستوجب مسؤولية الإدارة عن التعويض مقابل الضرر الذي أصاب المحكوم له.

**اما الصورة الثالثة:-** هي رفض التنفيذ: حيث يأخذ الرفض شكل الامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها تنفيذ الحكم، ويشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم صادر ضدها أيا كان صورته مساسا بحق ثابت للمحكوم له شخصيا ويحميه القانون وبالأصول الثابتة لقوة الشيء المقضي به والضرر الذي يصيب المحكوم له من جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم<sup>(٢٠)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الضمانات القانونية غير المباشرة

ان اكتساب الاحكام الإدارية قوة الشيء المقضي به لا يعتبر اخر مرحلة من مراحل العدالة بل هو نطاق زمني متسلسل تنتهي مرحلة زمنية لتبدأ أخرى وفي كل مرحلة ضمانات قانونية ومن البديهي ان هذه الضمانات لا تنصب على الحكم ذاته، بل تستند في أساسها ويستمد مناطها من تحريك المسؤولية الشخصية او التأديبية ضد الموظف المنوط به تنفيذ حكم القضاء إزاء احكامه او تراخيه عن تنفيذ الحكم، وسنتناول هذا على الترتيب الآتي:

#### أولاً: المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء

الأصل ان المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام تقع على عاتق الرئيس الإداري في الوزارة او المصلحة حسب تنظيمها الإداري، وليس للموظف المطالب بالتنفيذ على أساس انه هو صاحب السلطة في الامر بالتنفيذ او عدم التنفيذ<sup>(٢١)</sup> ويتحقق هنا الخطأ المرفقي او المصلي في حين يتحقق الخطأ الشخصي اذا امكن نسبة الخطأ الى موظف بعينه او





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

الى موظفين معينين، ويذهب بعض الفقهاء الى ان امتناع الموظف العمدي عن تنفيذ احكام القضاء الإداري ضد الإدارة هو خطأ شخصي في جميع الحالات، اذ لا يمت الامتناع لتحقيق المصلحة العامة بصلة حتى وان كان الموظف يعتقد من خلال هذا الامتناع تحقق المصلحة العامة فان تصرفه هذا يعتبر مشوباً بالانحراف بالسلطة في صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف حيث استعمل السلطة الممنوحة له لمخالفة الأصول العامة في عرقلة تنفيذ احكام القضاء الإداري ومبدأ قوة الشيء المقضي به مما يهدد سيادة القانون وتحقق العدالة<sup>(٢٢)</sup>.

اما عن موقف القضاء الإداري فقد اقرت محكمة القضاء الإداري في مصر صراحة، منذ بواكير احكامها المسؤولية الشخصية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ احكام القضاء الإداري، حيث قضت (ولئن كانت القاعدة ان عدم تنفيذ احكام مجلس الدولة\_ وهي احكام تحوز قوة الشيء المقضي به\_ يعتبر مخالفة قانونية مستوجبة التعويض فان قصر رجل الإدارة في تنفيذها كان ذلك منه خطأ مصلحياً تحققت معه مسؤوليته وتحققت مسألته بتعويض المضرور ان تحقق الضرر، الا ان ذلك منوط بان يثبت انه انحرف في سلوكه عن المألوف، والا انتفى عنه الخطأ واصبح بمنأى عن المسؤولية)<sup>(٢٣)</sup>.

اما في فرنسا فان الإدارة بحسب الأصل لا تسأل الا عن الخطأ المصلحي، ولهذا اضطر مجلس الدولة في قضاؤه الى الخروج عن القاعدة التقليدية وتقرير مسؤولية الإدارة عن معظم أخطاء الموظف الشخصية، فالقاعدة التي يسير عليها القضاء الإداري في فرنسا الان هي التوسع في صور الخطأ المرفقي وذلك حماية للأفراد والموظفين، وفي هذا الصدد اتجه اغلب الفقه الفرنسي قديماً وحديثاً الى ان امتناع الموظف عن تنفيذ احكام القضاء الإداري انما يشكل خطأ شخصياً يسأل عنه من ماله الخاص<sup>(٢٤)</sup>.

ثانياً: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

ان علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة الوظيفية وعلى ضوءها يتبلور مركزه القانوني، واعمالاً لقاعدة تقابل السلطة والمسؤولية يرتبط النظام التأديبي بالوظيفة العامة ارتباطاً موضوعياً لا يقبل التجزئة، فاذا ما اخل الموظف بواجبات وظيفته فأن مسلكه يشكل جريمة تأديبية يستحق عليها العقوبة، وفي ضوء ذلك تجد المساءلة التأديبية عن الامتناع عن تنفيذ احكام مجلس الدولة في مصر أساسها القانوني في قانون الخدمة العامة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦ ومن مفاد هذا القانون ان من واجبات الموظف واقدسها أداء عمله وواجباته بدقة وفق القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، وبهذه المثابة يحظر عليه البتة الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء الإداري او رفض تنفيذها، بحسبان قوة الشيء المقضي به تجسيد صحيح للقانون الذي يتحتم ان يعمل في كنفه، ومن ثم يضع على كاهل الموظف المختص بتنفيذ الاحكام القضائية واجب المبادرة بتنفيذها بمجرد إعلانها اليه قانوناً، ونكوله عن النهوض بهذا الواجب الدستوري والقانوني يعد اخلافاً مؤثماً بواجبات وظيفته مما يستوجب تحريك المسؤولية التأديبية ضده<sup>(٢٥)</sup>.

اما الأساس القانوني للمساءلة التأديبية عن عدم تنفيذ الاحكام الإدارية في فرنسا فإنه يتمحور حول سببين كالآتي:

**الأول:** يكون بولوج سبيل القواعد العامة في التأديب حيث أسندت الى السلطة التأديبية المختصة وهي سلطة التعيين تحريك الإجراءات التأديبية في مواجهة الموظف المخالف او الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء الإداري.

**الثاني:** يتجلى في اشارة نمط التأديب الخاص الذي استحدثه المشرع الفرنسي والمتمثل بالصلاحيات التي خولها لمحكمة التأديب لشؤون الموازنة والمالية المشكلة وفقاً للقانون رقم ٨٥\_٨٥١ في شأن المحاكم المالية، وقد سار المشرع الفرنسي على هذا النهج رغبة منه في تدعيم الضمانات التي كرسها قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ وتفعيلاً لدوره المأمول واجبار الإدارة على تنفيذ الشيء المقضي به، ومن الملاحظ هنا ان المشرع المصري والفرنسي قد سارا على نفس الطريق في تعزيز الضمانات القانونية لتنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء الإداري وحماية مبدأ قوة الشيء المقضي به لضمان استقرار النظام العام وحماية حقوق الافراد وقواعد العدالة وذلك بإجبار الإدارة وحملها





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

على احترام قوة الشيء المقضي به وتنفيذ الاحكام القضائية بكافة الوسائل القانونية وهي ضمانات قانونية لتحقيق العدالة وسيادة القانون من خلال إقرار جزاء تأديبي على الموظف الممتنع عن تطبيق احكام القضاء وارغام الإدارة على الامتثال لقواعد واحكام القضاء الإداري.

### الفرع الثالث

#### شروط قيام حجية الاحكام الإدارية ومصادرها

من خلال تتبع احكام القضاء الإداري نجد ان هناك ثمة شروط لقيام حجية الشيء المقضي به وقسم من هذه الشروط يتعلق بالحكم الإداري وهو ان يكون حكما قطعيا وان تكون الحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون الأسباب، فان للأسباب في هذه الحالة أيضا حجية الشيء المقضي به، وقسم يتعلق بالحق المدعى به، ويشترط ان يكون هناك الاتحاد في الخصوم فلا يكون للحكم حجية الا بالنسبة للموضوع ذاته وان يتحقق الاتحاد في السبب، وهذا يعني ان لإعمال الحجية لا بد ان يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يتعلق بالحكم الإداري وان يكون قطعيا ومتعلقا بمنطوق الحكم وليس بالأسباب **والشرط الثاني** ان يتعلق بالحكم المدعي به بشرط اتحاد الخصوم والسبب والموضوع ذاته والمحل.

ولإعمال الحجية يجب التنويه الى ان سبب اشتراط وحدة الخصوم لإعمال حجية الامر المقضي به يعود الى مبدأ حياد القاضي وليس تعارض الاحكام وتناقضها وذلك لأنه يكفي لمنع التعارض او التناقض بين الاحكام شرط اتحاد السبب والمحل فقط دون اتحاد الخصوم، وأخيرا تقوم حجية الامر المقضي به على تعلقها بالنظام العام، وعليه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها ويمكن اثارها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ويحق للقاضي الإداري اثارها من تلقاء نفسه دون الحاجة لإثارها من الخصوم وتطبيقا لذلك قضت محكمة العدل العليا في الأردن (ان الاحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحجية المطلقة على الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم الإدارية ويترتب عليه اعدام القرار من يوم صدوره)<sup>(٢٦)</sup>.



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

أما مصادر حجية الاحكام القضائية الإدارية فقد نشأت نظريات مختلفة تحاول ربط حجية القضية المقضية بأفكار قانونية معينة تعد أساسا لهذه الحجية ومن هذه النظريات هي<sup>(٢٧)</sup>:

### أولا: نظرية العقد القضائي:-

تقضي هذه النظرية ان الحجية تقوم على أساس وجود عقد بين طرفي الخصومة بموجبه يلتزم الطرفان مقدما بقبول الحكم ولو كان غير عادل، ولهذا فان الحجية نسبية الأثر لأنه لا يلتزم بها سوى اطراف النزاع، وان هذه النظرية في الواقع مرتبطة بالتكليف التقليدي للخصومة باعتبارها عقد بين أطرافها وهذا التكليف قد هجر منذ زمن بعيد، فالخصومة ليست لها الطبقة العقدية، فهي توجد بعمل من جانب المدعي وهو المطالبة القضائية، وهي توجد رغم إرادة المدعى عليه، ومن ناحية أخرى حتى لو قبلنا بوجود مثل هذا العقد فان بناء الحجية استنادا اليه لا يفسر قيام الحجية في مواجهة القضاء والتزام القاضي باحترام ما قضي به الحكم السابق وبالتالي فان هذه النظرية لا تصلح لتفسير حجية احكام القضاء الإداري.

### ثانيا: نظرية الأثر المنشئ:-

يرى بعض فقهاء القانون ان أساس الحجية هو انه عندما يكون الحكم القضائي غير عادل فانه ينتج واقعة قانونية موضوعية جديدة بدل الرابطة القانونية السابقة التي تنقضي كأثر له، واذا كان الحكم عادل ينتج هذا الأثر تبقى الرابطة السابقة كما هي، ان الحجية التي تمنح للحكم غير العادل أساسها الأثر المنشئ لهذا الحكم، بحيث لا ينبغي النظر بعد صدوره الى الرابطة القانونية السابقة ولكن يعيب على هذه النظرية انها تقضي حجية القضية المقضية فقط على الحكم غير العادل في حين ان الحجية تكون للأحكام العادلة من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لو قيل كما ذهب انصار هذه النظرية الى ان الأثر المنشئ الذي يترتب على الحكم العادل فان النتيجة تكون غير مقبولة، اذ يعني ذلك ان الاحكام جميعا تعد احكام منشئة وهو ما يخالف الواقع القانوني.

### ثالثا: نظرية مركز القاضي:-





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

رأي بعض فقهاء القانون ان الأساس القانوني للحجية يكمن في ان الحكم صدر عن قاض اختارته الدولة ليمثلها ويجب توقيه وترفيه ما يصدر عن القاضي لان هذا التوقيه هو ترفيه له ومن ثم للدولة التي يمثلها، لكن ما يعيب على هذا الرأي انه لا يفسر لماذا تكون الحجية نسبية وليست مطلقة، كما انه لا يبين لماذا تكون الحجية فقط للمنطوق دون عناصر القرار القضائي الأخرى، وأخيرا فان هذا الرأي في حقيقته يمكن ان يفسر قوة الحكم الثبوتية باعتباره صادر عن موظف من موظفي الدولة لكنه لا يستطيع تفسير الحجية المعطاة للحكم.

### رابعا: نظرية الحقيقة:-

تعد هذه النظرية ان أساس حجية الامر المقضي به هو افتراض ان ما يقرره الحكم يطابق الحقيقة وتتسب هذه النظرية للفقيه الألماني (فريدريك سايني) والواقع انه في اغلب الأحيان يكون الحكم مطابق للحقيقة وهو يبدو كذلك على الأقل بالنسبة لغير أطراف الخصومة، إلا أن هذه المطابقة تصلح كتبرير سياسي او تشريعي لتقرير الحجية ولكنها لا تصلح أساسا لبناء الحجية من الناحية الفنية والقانونية، اذ ان حجية القضية المقضية لا تقضي بتقرير وقائع، وانما بتطبيق القانون على هذه الوقائع، فعندما يقال ان للحكم حجية فان الحجية لا تلحق هذه الوقائع لان التنظيم القانوني لا تهمه هذه الوقائع لذاتها، وانما تلحق القرار الذي اعلن عن إرادة القانون، ومن هنا تبرر أهمية حجية القضية المقضية وتأكيد إرادة القانون، والحكمة من تشريع الحجية تعد وسيلة حماية ابتكرها المشرع لضمان وضع حد للمنازعات وعدم تأييدها.

### المطلب الثالث

#### النطاق الزمني لتنفيذ الأحكام الإدارية

إن المقصود بتحديد النطاق الزمني لسريان احكام القضاء الإداري من حيث الزمان هو تحديد الوقت او التاريخ الذي يمتد اليه اثر الحكم، وبمعنى اخر تحديد ما اذا كان الحكم الصادر من القضاء الإداري لا يسري سوى بأثر فوري ومستقبلي، أي يقتصر اثره على العلاقات والأوضاع التي تنشأ من تاريخ صدوره، او ان له بالإضافة الى ذلك اثر رجعيًا، بمعنى انه يسري على العلاقات والأوضاع السابقة على صدوره أي يمتد اثره الى الماضي، فالمقصود بالأثر المباشر ان القرار الإداري الذي حكم بإلغائه منعدم



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

القيمة القانونية من وقت صدور الحكم لا من وقت صدور القرار اذ ان اثره يمتد على المستقبل فقط، اما المراكز القانونية التي نشأت بموجبه والأوضاع السابقة التي تقررت في ظله فأنها تبقى صحيحة وقائمة<sup>(٢٨)</sup> اما الأثر الرجعي فيقصد به بان القرار المحكوم بعدم مشروعيته يعد منعدم القيمة من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي ان اثره ينسحب على المراكز القانونية كافة التي نشأت في ظله، ان مسألة تحديد النطاق الزمني لا تثير اية مشاكل قانونية في حال عدم قبول الدعوى الإدارية او رفضها باعتبار ان الاحكام الصادرة بعدم مشروعية قرار اداري او رفض الدعوى لا تحدث أي تغيير في القوة الملزمة للنص القانوني الذي حكم بموجبه، هذا وان تقرير قاعدة الأثر الرجعي هو الطريق الذي يتفق مع طبيعة الاحكام القضائية لكونها كاشفة وليست منشئة لكن لا يمكن التسليم بالأثر الرجعي على اطلاقه، اذ من شأنه التأثير على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي استقرت في ظله، وهذا ما سيتم تناوله في بيان الخلاف الحاصل حول النطاق الزمني لأحكام القضاء الإداري وذلك كالآتي:

### الفرع الأول

#### الأثر الكاشف للأحكام الإدارية

ان القاعدة العامة بالنسبة للأحكام القضائية بصفة عامة انها كاشفة وليست منشئة، فهي لا تنشأ حقا وانما تكشفه فعندما تقضي المحكمة بعدم مشروعية قرار اداري مع ما يترتب على ذلك من بطلانه والغاءه فهي لا تنشأ هذا البطلان وانما تقر شيئاً قائماً بالفعل، وهذا يعني ان القرار الإداري لا ينشأ صحيحاً الا اذا كان منسجماً مع التشريع اما اذا خالف التشريعات والقوانين فانه يعد باطلاً منذ وجوده، لأنه ولد مخالفاً لمبدأ المشروعية، هذا ويستند مبدأ الأثر الكاشف للحكم بعدم مشروعية قرار اداري على مبدأ المساواة امام القانون وتحقيق العدالة فلا يجوز التمييز بين مراكز قانونية تكونت قبل هذا الحكم وأخرى تكونت بعده، كما ان هذا الأثر الكاشف يضمن فاعلية الرقابة على القرارات الإدارية وتأكيد سيادة القانون، وهناك العديد من الضوابط التي تحكم الأثر الكاشف للحكم تتمثل بالآتي:

أولاً: استقرار المراكز القانونية:-





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

لقد استتنت معظم النظم القانونية التي تأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم مشروعية القرارات الإدارية، الحقوق والمراكز القانونية التي قد تكون استقرت عند صدور هذه الاحكام، وحكمة ذلك ان الحقوق التي تتولد عن القضاء بعدم مشروعية القرارات الإدارية لا يمكن على وفق القواعد العامة ان تنتقص من الحقوق المكتسبة طبقاً للقانون ومن ثم يتمتع أصحابها بمراكز قانونية لا ينتقص منها الحكم بعدم مشروعية قرار اداري مثل التقادم وقوة الامر المقضي به، فالموظف الفعلي الذي يمارس عمله بناء على قرار اداري صحيح من حيث الظاهر يكتسب مركزاً قانونياً لا يجوز الانتقاص منه او المساس بالقرارات التي أصدرها بناء على الحكم بعدم مشروعية قرار تعيينه، وبناء على ذلك فان المحكمة الاتحادية العليا الامريكية قد استتدت في بعض الحالات الى نظرية الموظف الفعلي او ما تطلق عليها المحكمة نظرية الأوضاع الظاهرة للحد من الأثر الرجعي لأحكامها الصادرة بعدم الدستورية، اذ استعارت صراحة هذه النظرية من القضاء الإداري مشيرة الى الاثار الخطيرة التي تترتب على تجاهلها عند تحديد الاثار القانونية للأعمال التي تمت في ظل قانون غير دستوري<sup>(٢٩)</sup>.

ويرجع تقرير هذا الاستثناء الى مبدأ الاحكام الصادرة من القضاء الإداري يتعارض مع مبدأ حجية الاحكام الصادرة قبل الحكم بعدم مشروعية قرار اداري ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة التي استقرت قبل هذا الحكم، ان هذا التعارض يقتضي ضرورة الحد من فكرة الأثر الرجعي للحكم الإداري احتراماً للحقوق غير المكتسبة، ولما تتمتع به الاحكام من حجية تمنع إعادة الفصل في الدعاوى نفسها التي سبق الفصل فيها.

### ثانياً: الامن القانوني:-

وردت بشأن الأمن القانوني تعاريف عدة، ومن خلال استقراءها وتحليلها يمكن تصنيفها إلى معيارين: الأول معيار شخصي، والثاني معيار موضوعي، وسنتناول بحثهما في نقطتين تباعاً وعلى النحو الآتي:

### أولاً: المعيار الشخصي:-



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

إن تعريف الأمن القانوني وفقاً للمعيار الشخصي ينطلق من زاوية ما يجب أن يحدثه الأمن القانوني من أثر بالنسبة لأشخاص القانون المخاطبين به والذي ينحصر في توقع النتائج القانونية للتصرفات التي يبرمها كل شخص، أي بمعنى إنَّ الأمن القانوني وفقاً لهذا المعيار يستهدف منح المخاطبين بالقانون الإمكانية لأن يحددوا النتائج الممكنة لتطبيقه حال وصول النزاع إلى القضاء من جانب، وأن لا يؤثر هذا القانون سلباً على مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة بحيث تظل قائمة منتجة لآثارها زمنياً طالما توافرت لها عناصر صحتها من جانب آخر<sup>(٣٠)</sup>.

وعلى أساس ذلك يعرف بعض الفقه<sup>(٣١)</sup> الأمن القانوني بأنه "التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية

المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص عامة وخاصة". وبالرغم من أهمية هذا التعريف إلا إنه يؤخذ عليه أنه لم يبين طبيعة الأمن القانوني الذي يتحدد على أساسه مدى تقييد السلطة العامة به، ولم يأت شاملاً لجميع عناصر الأمن القانوني بحيث تأتي القاعدة القانونية مؤكدة وواضحة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية من أجل تمكين الأفراد من توقع آثارها، والاعتماد عليها مقدماً في تحديد نتائج تصرفاتهم وهو ما يؤدي إلى الاستقرار.

ويعرفه آخرون<sup>(٣٢)</sup> بأنه أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وتضمن تأمين النتائج بحيث إنَّ كل فرد يستطيع أن يتوقعها ويعتمد عليها في تحديد تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفاً". وينطبق على هذا التعريف ما ينطبق على سابقه من حيث إنه لم يبرز طبيعة الأمن القانوني، وأهمية وضوح القاعدة القانونية وإمكانية بلوغها من قبل المخاطبين بها مادياً وذهنياً، بحيث ركز على الاستقرار والتوقع وهذا ما يجعله غير شامل لمفهوم الأمن القانوني. وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي بشكل واضح عن المعيار الشخصي في تحديد مفهوم الأمن القانوني حيث ذكر "إنَّ مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يتمكن المواطنون وبدون عناء كبير في تحديد مستوى ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد



المقررة واضحة ومفهومة وأن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة<sup>(٣٣)</sup>.

وهو اتجاه أخذ به مجلس الدولة ومحكمة النقض البلجيكين إذ عرفا الأمن القانوني بأنه أحد مبادئ القانون التي تتضمن مبدأ التوقعات المشروعة، وذلك لأن الشخص يجب أن يكون قادراً على الاعتماد أو الوثوق في سياسة أو ممارسة إدارية راسخة، فإذا ما أثارت الحكومة أو الإدارة توقعات معينة فيجب عليها احترام هذه التوقعات<sup>(٣٤)</sup>.

يظهر مما تقدم إنَّ المعيار الشخصي في تعريف الأمن القانوني لا يكشف طبيعته، ولا يمكن الاستناد إليه في تقييد السلطة العامة به، كما أن أغلب التعريفات التي وردت تقصر مفهوم الأمن القانوني على عنصر الاستقرار أو التوقع وتتجاهل عنصر الوضوح وإمكانية بلوغ القاعدة القانونية، الذي يعد من العناصر الأساسية في الأمن القانوني.

### ثانياً: المعيار الموضوعي:-

إن الجانب الموضوعي في الأمن القانوني ينصرف إلى الغاية المنشودة منه، وجودة القاعدة القانونية، ومضمونها الذاتي الملموس ونوعية النظام القانوني القائم في الدولة ومصادر القانون كما ينصرف أيضاً إلى التزام السلطة العامة داخل الدولة بوضع قواعد قانونية واضحة لا لبس فيها ولا غموض، فضلاً عن ضرورة ارتكازها على أسس ومعطيات قانونية محددة. وعلى أساس ذلك يرى بعض الفقهاء<sup>(٣٥)</sup>. أنه لا يمكن القضاء تماماً على الريبة وعدم الوثوق في القانون، وإن كل ما يمكن إحداثه هو خفض ذلك إلى نسبة مقبولة بمقتضى قوانين جيدة تضمن القدرة على التحقيق الفعلي والدائم لأهداف المخاطبين به، وبالتالي فإنَّ الأمن القانوني هو "جودة النظام القانوني الذي يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون - مع كامل الاحتمال - هو قانون المستقبل". وبالرغم من أن هذا التعريف يبرز المنظور الغائي للنظام القانوني ويركز على جودته، إلا إنه يغفل تحديد عناصر الأمن القانوني بشكل واضح، باعتبار أن الأمن القانوني لا يمكن إدراك مفهومه إلا من خلال عناصره التي يتكون منها.

## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

ويعرفه آخرون<sup>(٣٦)</sup> بأنه "مرفأً أمن واستقرار واستمرار المراكز القانونية أو هو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون". أو هو "المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبياً ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعاتهم على هداها<sup>(٣٧)</sup>. ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لم يحددا الأمن القانوني كما ينبغي أن يكون عليه، إذ لا يمكن أن يفهم الأمن القانوني على أنه (مرفأً) أو أنه (المثل الأعلى فهذين الكلمتين الأخيرتين بحاجة إلى تحديد من جهة، كما أن القانون يجب أن يستجيب للتغييرات التي تحدث في المجتمع، وإلا فإن الأخير سيطبق قواعد قانونية لم تعد تتماشى مع أوضاعه الجديدة من جهة أخرى.

يتضح لنا مما تقدم إنَّ المعيار الموضوعي في تعريف الأمن القانوني جاء كالمعيار الشخصي من حيث عدم تحديده طبيعة الأمن القانوني، والاحاطة بمفهومه، إذ جاء مركزاً على المنظور الغائي له بدون تحديد لعناصره الأساسية التي يتكون منها، وهذه نتيجة طبيعية بسبب ما يكتنف الأمن القانوني من غموض<sup>(٣٨)</sup>، كما ترجع صعوبة تعريف الأمن القانوني إلى كونه متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد، فضلاً عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات ويختلف فهمه من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، ودراسته لا تقتصر على فرع من فروع القانون<sup>(٣٩)</sup>، فضلاً عن كونه فكرة مرنة<sup>(٤٠)</sup>، وهذا ما يجعل تحديد تعريف الأمن القانوني أمراً صعباً ومعقداً وبالتالي الاقتصار على التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصورة مجردة<sup>(٤١)</sup>.

وبالتالي يمكن أن نعرف الأمن القانوني بأنه مصلحة خاصة ذو أهمية اجتماعية يقيد السلطة العامة بإقامة نظام قانوني يتسم بالوضوح، والتحديد، والاستقرار، ويفرض عليها وهي تسن القواعد القانونية بأن تكفل فيها إمكانية توقعها من قبل المخاطبين بها، ووضوحها لتسهيل إمكانية بلوغها ذهنياً ومادياً من قبلهم، فضلاً عن استقرارها، من أجل ضمان حقوق الأفراد وحياتهم، وتعزيز ثقتهم بالنظام القانوني للدولة، وتمكينهم من التصرف بأمان على هدى القواعد القانونية القائمة وقت قيامهم بتصرفاتهم.

فمن خلال هذا التعريف يمكن إبراز طبيعة الأمن القانوني، وهدف النظام القانوني في الدولة وهو تحقيق الأمن القانوني، باعتبار أن الأخير لا يمكن تحقيقه إلا من قبل





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

السلطة العامة ومن خلال القانون من جهة، وقدرة السلطة العامة على تغيير القواعد القانونية كلما كان ذلك لازماً من أجل مواكبة التطورات التي تحدث في المجتمع من جهة أخرى، فضلاً عن ربطه بحقوق الأفراد وحياتهم المشروعة، وهذا ما يجعل الأمن القانوني معبراً عن حاجة جوهرية لكل المجتمعات المتحضرة، وعنصراً أساسياً ومهماً لدولة القانون المعاصرة؛ بالنظر لما تشهده كافة الدول من تقدم وتطور في أنظمتها القانونية، ومفترضاً لازماً للنظام القانوني، ومرتكزاً للقاضي يستطيع من خلاله حماية المكونات المختلفة لهذا النظام على مختلف مستوياته<sup>(٤٢)</sup>.

ويعدُّ الأمن القانوني من الأسس المهمة التي تقوم عليها دولة القانون التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون والذي يعد من أهم الغايات التي يهدف القانون الى تحقيقها أي ان مفهوم الامن القانوني هو ضرورة التزام سلطات الدولة كافة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد ادنى من الثبات للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص القانون العام والخاص بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص من التصرف باطمئنان دون التعرض لمفاجآت ومباغطات من السلطات العامة، وهناك من يرى عكس ذلك بان تقرير الأثر الزمني للحكم الإداري يؤدي الى تقييد القضاء الإداري في اتباع نهج واحد في مختلف القضايا التي تنظرها.

فمثلا يصدر عن القضاء الإداري في مجال الرقابة على القرارات الإدارية احكام قضائية يكون ذا اثر رجعي بعد ان طبق ذلك القرار الإداري خلال فترة زمنية معينة ورتب الافراد أوضاعهم عليه، فطبقا لفكرة الأمن القانوني يجب الحد من الأثر الرجعي بحيث لا يطغى هدف إرساء دعائم المشروعية على ضرورة ضمان الاستقرار للمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد التي تعد هي الأخرى من دعائم دولة القانون التي يسعى القانون الى تحقيقها<sup>(٤٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الأثر المنشئ للأحكام الإدارية

ان الحكم بعدم مشروعية قرار اداري يعني الغاء القرار من تاريخ صدوره في بعض الحالات او من تاريخ نشر الحكم في حالات أخرى، وهذا يعني ان الحكم له اثر منشئ



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

بالغاء القرار الإداري أي ليس للحكم اثر كاشف لعيب أصابه من يوم صدوره، هذا ومن يرى بان الحكم بعدم المشروعية يعد منشأ لحالة عدم المشروعية وليس كاشفا عنها ومن ثم فان هذا الحكم يسري باثر فوري من اليوم التالي لنشره ولا يسري باثر رجعي أي لا يطبق على الوقائع السابقة على صدوره الا اذا نص القرار على ذلك، كما ان الاحكام الصادرة بالغاء القرارات الإدارية تسري باثر فوري ومباشر ولا مجال لأعمالها على الماضي وان تقرير الأثر الرجعي يستفاد منه اكثر في المواد الجنائية ونستفاد من مفهوم المخالفة انه يجب تقرير الأثر الفوري المباشر للأحكام الإدارية عند تحديد نطاقها الزمني لتحقيق التوازن والتوفيق بين مبدأ حجية الاحكام الإدارية وبين استقرار المراكز القانونية وثبات استقرار المعاملات القانونية والعلاقات المتعددة اذ يجب ان يترك امر تحديد النطاق الزمني للأحكام الإدارية الى المشرع دون تقييده بقاعدة معينة.

وعلى هذا الأساس فان الأثر المباشر للأحكام الصادرة من القضاء الإداري ببطلان قرار اداري ينسحب الى ذي مصلحة في الخصومة الإدارية يتعين ان يجنيها كل ذي شأن فيها من أطرافها ضمانا لفاعلية حق التقاضي ولان الترضية القضائية هي الغاية النهائية لكل خصومة، كما وان تقرير الأثر المنشئ والمباشر في تحديد النطاق الزمني لأحكام القضاء الإداري له أهمية كبيرة وتأثير واضح على صحة العلاقات والتصرفات القانونية التي استقرت في ظل القرارات السابقة وهذا كله يأتي طبقا لقاعدة الأثر المنشئ المباشر، وذلك اننا لو اطلقنا قاعدة الأثر الرجعي دون تقييد تعتبر هذه العلاقات القانونية والمراكز والتصرفات باطلة كأنها لم تكن، وهذا يعني أن اعمال الأثر الرجعي دون وجود استثناءات يؤدي الى إشكالات قانونية تخل بالعدالة والامن القانوني وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بانه (( يجوز للمحكمة اذا ما انتهت الى بطلان قرار التعيين لمخالفته للقانون وكان قد مر على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات طوال نالوا فيها قسطا من الخبرات المتركمة وكان حسن نيتهم متمثلا بإجراءات تعيينهم ان تقضي بالغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن بالوظيفة المعلن عنها مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها احقيته بالتعيين فيها حرصا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار))<sup>(٤٤)</sup>.





## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

هذا ويرى البعض ان لحكم الإلغاء اثرا كاشفا ومنشئا في ان واحد وذلك على اعتبار ان الإلغاء بحسب جوهره كاشف عن حق سابق فالإلغاء اذ يتجه الى الماضي فانه يعيد ترتيب الحال الذي كان في اللحظة السابقة التي صدر فيها القرار الملغى، وكذلك فان لحكم الإلغاء اثر منشئ وذلك على اعتبار بحسب وجوده منشئ لحق جديد ويخلق تحولا عميقا في النظام القانوني وبهذا فهو يتجه نحو المستقبل وبذلك يتم تحديد النطاق الزمني للأحكام الإدارية، ففي حالة اطلاق الرجعية وعدم تقييد الحكم الإداري وتطبيقه على الماضي بشكل مجرد يؤدي الى نتائج لا تتفق ومتطلبات المحافظة على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام فضلا عن ذلك فانه تترتب عليه أوضاع لا تتفق ومقتضيات العدالة<sup>(٤٥)</sup>.





## الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بـ «أثر حجية الأحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة»، وبعد استقراء النصوص القانونية وتحليل المبادئ القضائية المستقرة والآراء الفقهية ذات الصلة، تبين أن حجية الشيء المقضي به في المواد الإدارية لا تمثل مجرد أثر إجرائي يترتب على صدور الحكم، وإنما تشكل ضماناً موضوعية جوهرية لصيانة مبدأ المشروعية، وأداة فعّالة لحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات استثنائية.

وقد خلص البحث إلى أن تحقيق العدالة الإدارية، ولا سيما ما يُصطلح عليه بـ **العدالة الناجزة**، يظل مرهوناً بمدى احترام الإدارة لحجية الأحكام الصادرة بحقها وتنفيذها تنفيذاً فعلياً وكاملاً، إذ إن أي مساس بهذه الحجية أو تعطيل لآثارها يُعد إخلالاً خطيراً بأسس دولة القانون، ويقوض الثقة العامة بالقضاء ودوره في إرساء سيادة القانون.

وانطلاقاً من المعالجة التحليلية لموضوع البحث، أمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

١- **الطبيعة المزدوجة لحجية الأحكام الإدارية**  
توصل البحث إلى أن حجية الأحكام الإدارية تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها من الأحكام القضائية، إذ تختلف بحسب طبيعة الدعوى الإدارية. ففي دعاوى الإلغاء، تكتسب الأحكام حجية مطلقة في مواجهة الكافة نظراً لتعلقها بمشروعية القرار الإداري ذاته وإعدامه من الوجود القانوني، في حين تقتصر الحجية في دعاوى القضاء الكامل على أطراف الخصومة وموضوعها وسببها، بما يمنحها طابعاً نسبياً.

- ٢- الارتباط الوثيق بين الحجية والنظام العام  
أثبتت الدراسة أن احترام حجية الأحكام الإدارية يُعد من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما لا يجوز للإدارة إعادة طرح نزاع سبق أن فُصل فيه قضائياً، وذلك حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني وضمان استقرار المراكز القانونية.
- ٣- إشكالية التنفيذ بوصفها العائق الحقيقي أمام العدالة الإدارية  
كشف البحث أن التحدي الحقيقي لا يكمن في استصدار الحكم الإداري، بل في مرحلة تنفيذه، إذ تلجأ الإدارة في كثير من الأحيان إلى التذرع بسلطتها التقديرية أو بما يسمى بالصعوبات المادية أو القانونية للتهرب من التنفيذ، الأمر الذي يفرغ حجية الحكم من مضمونها ويحوّله إلى إجراء شكلي يفتقر إلى الأثر العملي.
- ٤- قصور وسائل الجبر القانوني المتاحة للقاضي الإداري  
أظهرت الدراسة وجود قصور تشريعي واضح في تمكين القاضي الإداري من وسائل جبرية فعّالة لإلزام الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، ولا سيما في ظل الحصانة المقررة للأموال العامة، مما يجعل تنفيذ الأحكام متوقفاً إلى حد كبير على الإرادة الطوعية للإدارة، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون.
- ثانياً: التوصيات:-

تأسيساً على النتائج المتقدمة، ومن أجل تفعيل الأثر القانوني لحجية الأحكام الإدارية وتعزيز دورها في تحقيق العدالة، يوصي البحث بما يأتي:

- ١- التـدخـل التـشـريـعي لاسـتـتـحـادـات قـضـاء التـنـفـيـذ الإـدـاري  
يوصي البحث بضرورة سن تشريعات صريحة تنشئ نظاماً خاصاً لقضاء التنفيذ الإداري، يُحوّل قاضياً مختصاً بصلاحيات واسعة للإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مع منحه سلطة تكييف وسائل التنفيذ بما يوازن بين حسن سير المرفق العام وضمان حقوق المحكوم لهم.
- ٢- تـفـعـيـل وتوسـيـع نـظـم نـظـام الغـرامـة التـهـديـديـة  
يدعو البحث إلى منح القضاء الإداري صلاحية أصيلة للحكم بالغرامة التهديدية بحق الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، دون اشتراط نص خاص لكل حالة، مع تقرير إمكانية تحميل

## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

هذه الغرامة على الذمة المالية الخاصة للموظف المسؤول متى ثبت تعسفه، تحقيقاً لردع فعال وشخصي.

٣- تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية  
يوصي البحث بتشديد النصوص الجزائية لتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها من قبل الموظف العام، واعتبار ذلك جريمة مخلة بالشرف والأمانة الوظيفية، تستوجب المساءلة الجنائية والعزل الوظيفي، تعزيزاً لهيبة القضاء واحترام أحكامه.

٤- إكسام صياغة منطوق الأحكام الإدارية  
يناشد البحث قضاة المحاكم الإدارية توخي أعلى درجات الدقة في صياغة منطوق الأحكام وحيثياتها المرتبطة به، بحيث تكون واضحة، محددة، وقابلة للتنفيذ بذاتها، بما يسد الباب أمام أي تأويل قد تتخذه الإدارة ذريعة للمماطلة أو الامتناع.

٥- إقرار مسؤولية الدولة عن التأخير في التنفيذ  
يوصي البحث بتكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية، واعتبار ذلك خطأً مرفقياً جسيماً يوجب التعويض الكامل عن الضرر المادي والمعنوي، حفاظاً على الثقة العامة بالقضاء وضماناً لفعالية العدالة.

### الهوامش

- (١) د.عبد المنعم عبد العظيم جيرة: اثر حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٧.
- (٢) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ٥٣/١٩٠٤ ق.ع، في ٢٠١٠/٦/٥.
- (٣) قرار محكمة تمييز الكويت رقم ١٩٨٨/٣٨٨، ١٩٨٨/٦/١٤.
- (٤) د.حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري، ط١، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، ٢٠٢٠، ص٤٧٦.
- (٥) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٧١/٥ في ١٩٧٣/١٢/٥ اشارت اليه اسراء محمد حسن البياتي: حجية حكم الإلغاء وعدم التزام الادارة بتنفيذه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٢٧.
- (٦) المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- (٧) د.ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص٦٧.
- (٨) المرجع نفسه، ص٦٨.
- (٩) د.نواف كنعان: القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٨٤.
- (١٠) المادة (٣٤/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.
- (١١) بوقرة إسماعيل: اثار حكم الإلغاء وأشكالات تنفيذه، بحث منشور في مجلة الاحياء، العدد الرابع عشر، الجزائر، ص٥٥١.
- (١٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٦٤/اتحادية/تميز/٢٠١٠، في ٢٠١٠/٨/١٦.
- (١٣) بدر احمد وهيب طه: امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص٢٩.
- (١٤) بدر احمد وهيب طه: المرجع السابق، ص٣٢.
- (١٥) محمود صالح احمد الشافعي: آليات تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٣، ص٢٣١.
- (١٦) د.عبد المنعم جيرة: مرجع سابق، ص٥٥٨.
- (١٧) أشار الى هذا القرار د.حسني درويش عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٨٤.





- (١٨) محمود صالح احمد الشافعي: مرجع سابق، ص ٦٤.
- (١٩) د. سليمان الطماوي: قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٦، ص ٢٤٧.
- (٢٠) د. حسني درويش عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٤٨٨.
- (٢١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم ٣٦/٢٢٥٥ ق.ع، ١٩٩٣/٤/٣، أشار اليه د. حسني درويش عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٤٧٠.
- (٢٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩١.
- (٢٣) قرار محكمة القضاء الإداري في مصر رقم ٦/١٣١٨ ق، ١٩٥٣/٥/٢٨، أشار اليه د. حسني درويش عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٤٧٢.
- (٢٤) د. حسني درويش عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٨٥٦.
- (٢٥) المادتان (٧٢، ١٢٣) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦.
- (٢٦) اشارت اليه آلاء محمود حسين السحتوت: ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢، ص ٢٦.
- (٢٧) علي عبد الحسين منصور: الأساس القانوني لحجية الحكم القضائي وطبيعته، دون دار نشر، دون سنة طبع، ص ١١٥-١١٩.
- (٢٨) د. إسماعيل عبد النبي شاهين: ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥.
- (٢٩) آلاء مهدي مطر: حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨، ص ٣١١.
- (٣٠) درجب محمود طاجن ملامح عدم الرجعية في القضاءين الدستوري والإداري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ١٤٣-١٤٤.
- (٣١) د. يسري محمد العصار الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الدستورية المحكمة الدستورية العليا القاهرة، ع (٣) ٢٠٠٣، ص ٥١. وبذات المعنى أخذ د. عليان بوزيات ود. قوسم حاج غوثي، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر - الجزائر. ع (٣) ٢٠١٤، ص ١٠٣. د. فؤاد الصامت دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية المغرب ع (٢) ٢٠١٦ ص ٢٧٥ د. بوعزاوي بوجمعة الأمن القانوني، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، ع (١١١) ٢٠١٣، ص ١٣.
- (٣٢) د. أحمد إبراهيم حسن غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٧٩.
- (33) Rapport annuel du Conseil d'Etat de 2006, "Sécurité juridique et complexité du droit", P 281.
- (٣٤) ينظر: د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر، ع (٥٦)، ٢٠١٤، ص ٢٩٤.
- (٣٥) د. عبد المجيد غميحة مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية. مجلس النواب، الرباط، ع (٧)، ٢٠٠٩، ص ٣٧-٣٨.
- (٣٦) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر. ع (٣٦)، ٢٠٠٤، ص ٢٨٧.
- (٣٧) د. دويني مختار مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة - الجزائر. ع (٥)، ٢٠١٦، ص ٢٧.
- (38) B. Pacteau, La Sécurité Juridique, un Principe qui Nous Manque? AJDA, 1995, P 154.
- (٣٩) ينظر: د. دويني مختار، مصدر سابق، ص ٢٤ كريم مفتاح، الأمن القانوني في المادة الجبائية، بحث منشور في مجلة القانون المغربي دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، ع (٣٦)، ٢٠١٧، ص ١٤٨.
- (٤٠) د. إبراهيم العسري التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، بحث منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية الوراقة الوطنية، مراكش. ع (١١ و ١٢)، ٢٠١٦، ص ٢٦٠.
- (٤١) فاطمة العلوي. دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر، مج (٢). ع (٤)، ٢٠١٦، ص ١٤٩.

(42) Voir. A. L. Valembois, La Constitutionnalisation de l'Exigence de Sécurité Juridique en Droit Français. Paris: LGDJ, 2005, P10.

(43) الأء مهدي مطر: مرجع سابق، ص ٣١٤.

(44) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (٢٩٢٣٢) في ٢٠١٦/٣/٣٠، أشار إليه د. عبد العزيز سعد ربيع: آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٤، ٢٠٢٤، ص ١١.

(45) د. عبد العزيز سعد ربيع: المرجع السابق، ص ٥٥.

### المصادر

١. الأء مهدي مطر: حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨
٢. اسراء محمد حسن البياتي: حجية حكم الالغاء وعدم التزام الادارة تنفيذه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦
٣. اشارت إليه آءء محمود حسين السحتوت: ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢
٤. بدر احمد وهيب طه: امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢
٥. بوقرة إسماعيل: آثار حكم الإلغاء واشكالات تنفيذه، بحث منشور في مجلة الاحياء، العدد الرابع عشر، الجزائر،
٦. د. دويني مختار، مصدر سابق، ص ٢٤ كريم مفتاح، الأمن القانوني في المادة الجبائية، بحث منشور في مجلة القانون المغربي دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، ع (٣٦)، ٢٠١٧
٧. د. فؤاد الصامت دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية المغرب ع (٢) ٢٠١٦
٨. د. إبراهيم العسري التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، بحث منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية الوراق الوطنية، مراكش. ع (١١ و ١٢)، ٢٠١٦
٩. د. أحمد إبراهيم حسن غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١
١٠. د. إسماعيل عبد النبي شاهين: ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣
١١. د. بوعزاوي بوجمعة الأمن القانوني، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، ع (١١١) ٢٠١٣
١٢. د. حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري، ط١، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، ٢٠٢٠
١٣. د. دويني مختار مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيذة - الجزائر . ع (٥) . ٢٠١٦



١٤. درجب محمود طاجن ملامح عدم الرجعية في القضاءين الدستوري والإداري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١
١٥. دبليمان الطماوي: قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٦
١٦. د.عبد العزيز سعد ربيع: اثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٤٤، ٢٠٢٤
١٧. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨
١٨. د.عبد المجيد غميحة مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية. مجلس النواب، الرباط، ع (٧)، ٢٠٠٩. د.محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر . ع (٣٦)، ٢٠٠٤
١٩. د.عبد المنعم عبد العظيم جيرة: اثر حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١
٢٠. د.عليان بوزيات ود.قوسم حاج غوثي، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر - الجزائر. ع (٣) ٢٠١٤
٢١. د.ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧
٢٢. د.وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر ، ع (٥٦)، ٢٠١٤
٢٣. ديسري محمد العصار الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الدستورية المحكمة الدستورية العليا القاهرة، ع (٣) ٢٠٠٣
٢٤. علي عبدالحسين منصور: الاساس القانوني لحجية الحكم القضائي وطبيعتها، دون دار نشر، دون سنة طبع
٢٥. فاطمة العلوي. دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر، مج (٢) . ع (٤)، ٢٠١٦
٢٦. محمود صالح احمد الشافعي: آليات تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٣
٢٧. نواف كنعان: القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦
- 28.Rapport annuel du Conseil d'Etat de 2006,"Sécurité juridique et complexité du droit", P 281.
- 29.B. Pacteau, La Sécurité Juridique, un Principe qui Nous Manque? AJDA, 1995, P 154.
- 30.Voir. A. L. Valembois, La Constitutionnalisation de l'Exigence de Sécurité Juridique en Droit Français. Paris: LGDJ, 2005, P10.



٣١. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .  
٣٢. قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ .  
٣٣. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦ .

#### Sources

1. Alaa Mahdi Matar: The Binding Force of Constitutional Court Rulings and Decisions, PhD Dissertation, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon, 2018
2. Israa Muhammad Hassan Al-Bayati: The Binding Force of Annulment Rulings and the Administration's Non-Compliance with Their Implementation, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1996
3. Cited by Alaa Mahmoud Hussein Al-Sahtout: Guarantees for the Implementation of Judicial Rulings Issued by Administrative Courts, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2022
4. Badr Ahmed Wahib Taha: The Administration's Refusal to Implement Administrative Court Rulings, PhD Dissertation submitted to the Council of the Faculty of Law, Tikrit University, 2022
5. Bouguerra Ismail: Effects of Annulment Rulings and Problems of Their Implementation, Research published in the Journal of Biology, Issue Fourteen, Algeria
6. Dr. Douini Mokhtar, previous source, p. 24. Karim Miftah, "Legal Security in Tax Matters," research published in the Moroccan Law Journal, Dar As-Salam Printing and Publishing, Morocco, No. (36), 2017.
7. Dr. Fouad As-Samet, "The Role of the Legal Rule in Providing Legal Security," research published in the Mediterranean Journal of Legal and Judicial Studies, Mediterranean Center for Legal and Judicial Studies, Morocco, No. (2), 2016.
8. Dr. Ibrahim Al-Asri, "Arbitration and the Requirements of Legal and Judicial Security," research published in the Moroccan Journal of Legal and Judicial Studies, National Paper Company, Marrakech. (11 and 12), 2016
9. Dr. Ahmed Ibrahim Hassan, The Purpose of Law - A Study in the Philosophy of Law, University Press, Alexandria, 2001
10. Dr. Ismail Abdel Nabi Shaheen, The Controls of the Principle of Non-Retroactivity of Laws, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2013
11. Dr. Bouazzaoui Boujemaa, Legal Security, a research paper published in the Moroccan Journal of Local Administration and Development, Morocco, No. (111), 2013



## أثر حجية الاحكام الإدارية ودورها في تحقيق العدالة

12. Dr. Hosni Darwish Abdel Hamid, The End of the Administrative Decision, 1st ed., Kuwait Institute for Legal and Judicial Studies, 2020
13. Dr. Douini Mokhtar, The Principle of Legal Security and the Requirements for its Realization, a research paper published in the Journal of Legal Studies, Faculty of Law and Political Science, Saida University, Algeria, No. (5). 2016
14. Dr. Ragab Mahmoud Tajen, Features of Non-Retroactivity in Constitutional and Administrative Judiciary, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011
15. Dr. Suleiman Al-Tamawi, Compensation Judiciary and Methods of Appealing Judgments, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1986
16. Dr. Abdul Aziz Saad Rabie, Effects of a Mere Annulment Ruling: Between Reality and Expectations, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 44, 2024
17. Dr. Abdul Aziz Abdul Moneim Khalifa, Execution of Administrative Judgments and its Temporary Problems, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008
18. Dr. Abdul Majeed Ghamija, The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security, a study published in the Moroccan Journal of Law, House of Representatives, Rabat, Issue (7), 2009. Dr. Muhammad Muhammad Abdul Latif, The Principle of Legal Security, a study published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt. (36), 2004
19. Dr. Abdel Moneim Abdel Azim Jirah: The Impact of the Annulment Ruling, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1971.
20. Dr. Alian Bouziat and Dr. Qousseem Haj Ghouthi, The Crisis of Legal Security for Constitutional Rights, a research paper published in the Journal of Legal and Political Research, Faculty of Law and Political Science, University of Al-Taher, Algeria. (3) 2014
21. Dr. Majed Ragheb Al-Helou: Administrative Judiciary, University Press, 1977
22. Dr. Walid Mohamed El-Shenawy, Legal Security and Principles of Good Legislation, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University - Egypt, No. (56), 2014
23. Dr. Yousry Mohamed El-Assar, Constitutional Protection of Legal Security in the Jurisprudence of the Constitutional Court, research published in the Constitutional Journal, Supreme Constitutional Court, Cairo, No. (3) 2003
24. Ali Abdel-Hussein Mansour: The Legal Basis for the Binding Force of Judicial Rulings and its Nature, no publisher, no publication year
25. Fatima Al-Alawi, The Role of Legal Security in Supporting Investment Projects in Algeria, research published in Al-Bashair Economic Journal, Faculty of Economic





Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences, Tahri Mohamed University, Bechar - Algeria, Vol. (2). (4), 2016,

26. Mahmoud Saleh Ahmed Al-Shafei: Mechanisms for Implementing Judgments Issued Against the Administration in the Field of Administrative Disputes, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law Council, Assiut University, 2013

27. Nawaf Kanaan: Administrative Judiciary, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2006

28. Annual Report of the Council of State 2006, "Legal Security and the Complexity of the Law," p. 281.

29. B. Pacteau, "Legal Security: A Principle We Miss?" AJDA, 1995, p. 154.

30. See A. L. Valembois, "The Constitutionalisation of the Requirement of Legal Security in French Law." Paris: LGDJ, 2005, p. 10.

31. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.

32. Jordanian Administrative Judiciary Law No. (27) of 2014.

33. Egyptian Civil Service Law No. (71) of 2016.

